

146753 - لا يلزم الوقف بمجرد النية

السؤال

شخص ضمن اقتراض مبلغ من المال لشراء بيت بجانب المسجد ليكون من مراافق المسجد ، ثم بعد ذلك قام هذا الرجل بوضع هذا البيت باسمه بدلاً من أن يجعله باسم المسجد ، فما العمل الآن ؟ ومن له الحق في البيت ؟ هل للمسجد ألم للرجل ؟ .

الإجابة المفصلة

لا يلزم الوقف بمجرد نية صاحبه أنه وقف ، وإنما يلزم باللفظ [كهذا وقف] ، أو بالفعل الدال على أنه وقف ، كمن بنى مكاناً ثم أذن فيه للصلاة ، فهذا يدل على أنه أوقفه مسجداً .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (120، 44/119) :

"اختلف الفقهاء في لزوم الوقف ، فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مستكملا شرائطه أصبح لازماً ، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف ، فلا بيع ولا يوهب ولا يورث ؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (تصدق بأصله ، ولا بيع ولا يوهب ولا يورث) ، لأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف كالعتق ، ويفارق الهبة فإنها تملّك مطلقاً ، والوقف تحبّس الأصل وتسبيط المنفعة ، فهو بالعتق أشبه ، فإلحاقه به أولى .

وعند أبي حنيفة : الوقف جائز غير لازم للواقف الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة ويورث عنه ... ولكن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد وهو للزوم ، قال ابن عابدين نقلًا عن "الفتح" : والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزم الوقف ؛ لأن الأحاديث والآثار متضارفة على ذلك ، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك ، فترجح قولهما" انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"يذول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به ؛ لأن الوقف يحصل به ، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده ... ثم استدل لصحة القول الأول فقال : "ولنا : ما رويناه من حديث عمر ، وأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالعتق ، ويفارق الهبة ؛ فإنها تملّك مطلقاً ، والوقف تحبّس الأصل وتسبيط المنفعة ، فهو بالعتق أشبه ، فإلحاقه به أولى" انتهى .

"المغني" (6/208) .

وعليه :

فإن كان صاحب البيت ناوياً (مجرد نية) أن يجعل البيت وقفاً لله تعالى تابعاً للمسجد: فلا يلزمـه جعلـه كذلك ، بل له الرجـوع فيـ نـيـته ، وأـما إن صـرـحـ بالـوـقـفـ بـعـدـ أـشـتـرـيـ الـبـيـتـ فـقـالـ: إـنـهـ وـقـفـ لـلـهـ تـعـالـىـ: فـلاـ يـحـلـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـوـقـفـ ، بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ وـقـفـاـ كماـ قـالـ ، وإنـ كانـ قدـ وـدـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ بـجـعـلـ الـبـيـتـ وـقـفـاـ لـلـهـ تـعـالـىـ تـابـعاـ لـلـمـسـجـدـ فـخـيرـ لـهـ أـنـ يـوـفـيـ بـوـعـدـهـ ؛ فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ عـظـيمـ أـخـلـاقـ الـمـسـلـمـينـ .

وقد سـئـلـ عـلـمـاءـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ: إـنـ سـمـوـ الـأـمـيـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ آلـ سـعـودـ وـعـدـ بـمـنـحـ قـطـعـةـ أـرـضـ بـيـضـاءـ بـجـهـةـ قـرـيـةـ "الـضـبـيـعـةـ" لـبـيـنـيـ عـلـيـهـ مـدـرـسـةـ ، غـيرـ أـنـ تـنـفـيـذـ ذـلـكـ مـشـرـوـطـ بـجـواـزـ رـجـوعـهـ عـنـ وـعـدـ سـابـقـ بـمـنـحـهـ لـبـيـنـيـ عـلـيـهـ مـسـجـدـ عـيـدـ ، وـطـلـبـ سـمـوـهـ مـنـ اـسـتـشـارـةـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ ، هـلـ يـخـتـارـ مـنـحـهـ لـمـسـجـدـ عـيـدـ وـفـاءـ بـالـوـقـفـ السـابـقـ ، أـوـ مـنـحـهـ لـوـزـارـةـ الـمـعـارـفـ لـتـقـيـمـ عـلـيـهـ مـدـرـسـةـ ؟ عـلـمـاـ بـأـنـ هـنـاكـ حـالـيـاـ مـسـجـدـاـ لـصـلـةـ عـيـدـ غـرـبـيـ "الـضـبـيـعـةـ" .

فـأـجـابـواـ :

"إـنـ كـانـ سـمـوـ الـأـمـيـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ آلـ سـعـودـ قـدـ مـنـحـ قـطـعـةـ أـرـضـ بـالـفـعـلـ لـيـقـامـ عـلـيـهـ مـسـجـدـ عـيـدـ فـهـيـ لـمـسـجـدـ عـيـدـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ مـنـحـتـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـذـيـ حـصـلـ مـنـهـ مـجـرـدـ وـعـدـ بـمـنـحـ قـطـعـةـ أـرـضـ لـيـقـامـ عـلـيـهـ مـسـجـدـ ، فـخـيرـ لـهـ أـنـ يـنـفـذـ مـاـ وـعـدـ بـهـ وـفـاءـ بـالـوـقـفـ" اـنـتـهـىـ .

الـشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ باـزـ ، الشـيـخـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـفـيـفـيـ ، الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ غـدـيـانـ .

"فتـاوـيـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ" (94 ، 16/93) .

وـانـظـرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (125101) .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ